

إقتراح قانون معجّل مكرر

يرمي إلى تعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة)

الأسباب الموجبة

لما كانت الضريبة على القيمة المضافة تُفرض على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات لقاء عوض التي تتم داخل الأراضي اللبنانية من قبل شخص خاضع للضريبة، فضلاً عن عمليات الإستيراد التي يقوم بها أي شخص أكان خاضع للضريبة أم لا.

ولما كان عبء الضريبة على القيمة المضافة يقع على عاتق المستفيد من عملية تسليم الأموال أو تقديم الخدمات الذي يقوم بتسديد قيمتها إلى الشخص الذي يزوده بالأموال أو الخدمات على أساس ثمنها، بحيث يكون لمزود الأموال أو الخدمات دور الوسيط في تحصيل الضريبة لمصلحة الخزينة.

ولما كانت الصياغة الحالية للمادة ٢٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ مع تعديلاته (فيما يلي "القانون")، تعتمد، كتاريخ إستحقاق للضريبة، تاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة إلا اذا كان قد جرى قبض الثمن، كلياً أو جزئياً، قبل تاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة و/أو اذا اصدر الخاضع للضريبة فاتورة قبل قبض الثمن، بحيث تستحق الضريبة عندها بتاريخ قبض الثمن أو إصدار الفاتورة، وفقاً للحال.

ولما كان من شأن النص الحالي للمادة ٢٢ المذكورة من قانون الضريبة على القيمة المضافة أن يحمل عدد من موردي الأموال أو مزودي الخدمات الذين يقومون بتحرير فواتيرهم مقدماً قبل قبض الثمن المقابل، سيما منهم بعض تجار الجملة والصناعيين واصحاب المهن الحرّة والمقاولين، عبء الضريبة عوضاً عن

المتعاقدين معهم المتخلفين أو المتأخرين عن الدفع إلى حين تسديدها من قبل هؤلاء وفي حال التسديد، كون فترة احتساب الضريبة راهناً هي فصلية إلى حين تطبيق الفترة الشهرية وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون، مما ينزع عن هذه الضريبة صفتها المحايدة بالنسبة للعملاء الاقتصاديين (neutrality de la taxe).

هذا من جهة،

ومن جهة أخرى، ولما كان من شأن إصدار فاتورة قبل قبض الثمن، وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية والمالية والنقدية الصعبة التي تمرّ بها البلاد، أن يضيف التزامات مالية على عاتق مورّد الأموال أو مزوّد الخدمات الذي غالباً ما يعجز عن إسترجاع قيمتها ضمن مهل معقولة وهو بات إضافةً يعجز عن تحملها وتأمين الأرصدة اللازمة لتسديدها مقدماً إلى الخزينة ضمن فترة الاحتساب القانونية الآتية الذكر.

ولما كانت المادة ٥٧ من قانون الموازنة الأخير رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قد أعطت تعريف للتهرب الضريبي على أنه قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية، بشكل متعمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته، وعدم دفع الضرائب والرسوم التي يتوجب عليه اقتطاعها أو تحصيلها (إلخ).

ولما كانت المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ قد نصت على ما حرفيته: "... كل من تخلف أو تأخر عمداً عن تسديد كامل قيمة الضرائب والرسوم التي اقتطعها من الغير لحساب الخزينة أو تأخر بتسديد إيرادات وحصص أرباح عائدة للدولة مدة تزيد عن الشهر بالرغم من إنذاره، عوقب بغرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرين مليون ليرة أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وفي حال التكرار تفرض العقوبتان معاً. وفي كل الأحوال يتوجب على المخالف تسديد عشرين ضعف الضريبة أو الرسم اللذين لم يسدداً."

ولما كان، بالإضافة إلى الجنحة أعلاه، من شأن انطباق تعريف وصفة المتهرب ضريبياً عملاً بما تقدم على مورّد الأموال أو مزوّد الخدمات العاجز عن تسديد الضريبة على القيمة المضافة التي تضمنتها فاتورته والتي لم يقبضها بعد من المستفيد من المال المورّد أو الخدمة المقدمة، أن يستتبع لا محال تطبيق قوانين أخرى عقابية وتدابير قسرية بحقه وسيما منها تلك المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

(مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) والقانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١ كتدابير رفع السرية المصرفية وحجز الأموال والحقوق.

لذلك،

فإننا نودع أمانة مجلس النواب ربطاً بإقتراح قانون معجلاً مكرراً يرمي إلى تعديل أحكام المادة ٢٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ لجهة تعديل تاريخ استحقاق الضريبة على القيمة المضافة لكي يصادف مع تاريخ تسديد رصيد ثمن الأموال أو الخدمات من قبل المستفيد منها، راجين دراسته وإعتماده؛ مع إعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الإستعجال المكرر.

النصّ المقترح:

مادة وحيدة:

(١) يُعدل نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) وفقاً التالي:

الباب الرابع - تاريخ استحقاق الضريبة

المادة ٢٢ (المعدّلة)- تاريخ استحقاق الضريبة
تستحق الضريبة بتاريخ تسليم المال او تقديم الخدمة شرط أن يكون قد تم تسديد وقبض كامل الثمن المقابل.
اما اذا كان قد جرى قبض الثمن، كلياً او جزئياً، قبل تاريخ تسليم المال او تقديم الخدمة، فتستحق الضريبة بتاريخ القبض، وذلك على اساس المبلغ المقبوض.
اما اذا اصدر الخاضع للضريبة فاتورة، قبل تسليم الاموال او تقديم الخدمات وقيل قبض الثمن، فتستحق الضريبة بتاريخ قبضه رصيد الثمن المستحق له دون الإعتداد بتاريخ اصدار الفاتورة.
فيما يتعلق بالسلع المستوردة، تستحق الضريبة عند توجب الرسم الجمركي وفقاً للتشريعات الجمركية المعمول بها؛ إلا أنه يعود لمجلس الوزراء، بموجب مرسوم بناء على إقتراح وزير المالية، وبصورة استثنائية في ظل ظروف اقتصادية ومالية خطيرة وغير اعتيادية، إرجاء تاريخ الإستحقاق لمدة محدودة بما يتناسب مع تلك الظروف للمحافظة على الإستقرار الاقتصادي والمالي وتأمين أسس النمو.

(٢) تُلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعارض مع أحكام المادة ٢٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة المعدلة طبقاً لما تقدم.

(٣) يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتطبق أحكامه إعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي يُنشر فيه هذا القانون.